

٢٠١٧ - ٧٨٦

مذكرة تقدیم

مشروع مرسوم بتعديل وتنمية المرسوم رقم 2.85.891

ال الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) تحدد بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي

تم إحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق التنمية الفلاحية" بموجب المادة 33 من القانون المالي للسنة المالية 1986 من أجل التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالإعانات التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي. وبعتبر الوزير المكلف بالفلاحة هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ومما يتضمنه هذا الحساب المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة في الجانب الدائن "حصيلة ما يسترجع من جميع أو بعض الإعانات في حالة عدم تقاد المستفيدين بالالتزامات والشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل". وتكتسي هذه المبالغ طابع الدين العمومي الواجب استخلاصه طبقاً للنصوص القانونية المتعلقة باستخلاص الدين العمومية.

وقد تم تكليف الصندوق الوطني للقرض الفلاحي آنذاك بتوزيع الإعانات التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي وكذا تحصيل ما في ذمة المستفيدين في حالة عدم وفائهم بالالتزاماتهم كما هو منصوص عليه بالمرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) تحدد بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي كما تم تغييره وتنميته.

وقد كان تكليف الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بالقيام بمهام التحصيل الجبri للديون العمومية الناتجة عن عدم وفاء المستفيدين بالالتزاماتهم تجاه الدولة يستند على كون هذا الصندوق مؤسسة عمومية من جهة وعلى توفره على محاسب عمومي مكلف بالتحصيل يمكنه ممارسة التحصيل الجبri من جهة أخرى.

غير أنه ومع صدور القانون رقم 15-99 المتضمن إصلاح القرض الفلاحي سنة 2003، والذي تحولت بموجبه هذه المؤسسة إلى شركة مساهمة تسمى "القرض الفلاحي للمغرب" حيث صارت ديون هذه المؤسسة تكتسي طابعاً تجارياً كما أصبحت لا تتوفر على محاسب عمومي مكلف بالتحصيل، لم تعد هذه المؤسسة تتوفر على صلاحية التحصيل الجبri للديون العمومية حسب متضمنات المادة الثانية من القانون رقم 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الدين العمومية.

لذلك وضمنا لتحصيل الدين العمومية المترتبة على المستفيدين من إعانات الدولة في إطار صندوق التنمية الفلاحية، في حالة عدم تقادهم بالالتزامات والشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، بات ضرورياً تعديل المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) تحدد بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي قصد تكليف محاسب الخزينة بمهام تحصيل هذه الديون عوضاً عن مؤسسة القرض الفلاحي للمغرب.

بالإضافة إلى هذا التعديل الأساسي، يتضمن مشروع هذا المرسوم تعديلات أخرى تهدف بالأساس إلى تحديد شمسية بعض المؤسسات المشار إليها في المرسوم المراد تعديله وكذا تدقيق اختصاصات كل من اللجنة التقنية والوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية فيما يتعلق بالبرامج المالية السنوية.

ذلك هو موضوع مشروع هذا المرسوم.

وفيما يلي تفصيل المحتوى:

خرين الخنوش

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة
والصيد البحري و
التنمية القروية و المياه
و الغابات

2 - 17 - 186

مشروع مرسوم رقم صادر في (.....) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2-85-891 صادر في 18 ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) تحدد بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي.

رئيس الحكومة:

بعد الاطلاع على المرسوم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المعددة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما تم تعديله وتميمه؛

وقدره بالاعطف

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ (.....).

وزير الفلاحة
والصيد البحري
والتنمية القروية و
المياه و الغابات

رسم ما يلي :

عزيز اخنوش

وزير الاقتصاد
والمالية

وزير الصناعة والتجارة
ال產業部長



المادة الأولى : تنسخ وتعوض على النحو الآتي مقتضيات المواد الأولى و 3 و 4 و 6 من المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) :

« المادة الأولى: إن الإعانة المالية للدولة المنصوص عليها في:

- » - الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما تم تغييره وتميمه؛
- »- الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما تم تغييره؛
- »- الظهير الشريف رقم 1.69.170 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بحماية الأراضي وإحيائها،
- »- والنصوص المتخذة لتطبيق الظهائر السالفة الذكر، كما تم تغييرها وتميمها،

« التي تمنح من خلال صندوق التنمية الفلاحية، المحدث بمقتضى المادة 33 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 كما تم تغييرها وتميمها، والتي تُسدد للقرض الفلاحي للمغرب، طبقاً لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 15.99 القاضي بإصلاح القرض الفلاحي، كما تم تغييره، يتم توزيعها طبقاً للشروط المحددة في الاتفاقية المبرمة، لهذا الغرض، بين الدولة، ممثلة بالسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، والقرض الفلاحي للمغرب، وذلك حسب البرامج المالية التي تحدها، سنوياً، السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة وتؤشر إليها السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. »

«المادة 3: يجب على القرض الفلاحي للمغرب:


- »- أن يفتح، لدى الخزينة، حساباً خاصاً تدرج فيه العمليات المتعلقة بالبرامج المالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه؛
- »- أن يعد، شهرياً، تقريراً يتعلق بتنفيذ توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة والمنصوص عليها في البرامج المالية المذكورة.»

«المادة 4: مع مراعاة مقتضيات المادة 5 بعده، تودع طلبات الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من طرف «المعني بالأمر أو ممتهن»، مقابل وصل إيداع، لدى المصلحة المختصة بقطاع الفلاحة، أو بالمكتب الجهوبي للاستثمار الفلاحي التي تتواجد داخل دائرة نفوذها الاستغلالية الفلاحية أو وحدة التأمين المعنية.

«يجب أن يرافق كل طلب بملف يتكون من المستندات والوثائق الضرورية لدراسته اعتباراً لطبيعة الإعانة المالية المطلوبة ونوعها. ويجب أن تمكن هذه المستندات والوثائق، على الخصوص، من تحديد هوية صاحب طلب الدعم، وموضوع الطلب، ونوع الإعانة المالية المطلوبة وطبيعتها، والموقع الجغرافي للاستغلالية الفلاحية أو لوحدة التأمين.

«يحدد نموذج طلب الإعانة وقائمة المستندات والوثائق التي يجب إرفاقها به بالقرار المشترك المتعلق بكيفيات منح الإعانة المالية المعنية.

«يجب على المستفيد من الإعانة المالية للدولة أن يحافظ وأو يستغل وأو يثمن الاستثمار الذي منحت من أجله هذه الإعانة المالية خلال مدة تحدد في القرار المشترك السالف الذكر، حسب طبيعة أو نوع الاستثمار.»



«المادة 6: يقوم القرض الفلاحي للمغرب بصرف الإعانة المالية للدولة المنوحة في إطار
المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة المستفيدين.»

المادة الثانية: تغير وتنتمم على النحو الآتي المادتين 2 و8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.85.891:

«المادة 2: تحدث لجنة تقنية لصندوق التنمية الفلاحية تتولى:

» دراسة البرامج المالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المعدة من طرف المصالح المختصة بقطاع الفلاحة واقتراحها على السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، قصد المصادقة عليها؛

» دراسة تقارير تدبير البرامج المالية السالفة الذكر والمصادقة عليها؛

» تقديم توصيات حول تدبير الإعانات المالية التي تمنحها الدولة من خلال صندوق التنمية الفلاحية؛

» البت في كل مسألة ذات علاقة بالإعانة المالية التي تمنحها الدولة من خلال صندوق التنمية الفلاحية تعرض عليها من قبل رئيسها، بمبادرة منه، أو بطلب من أحد أعضائها.

» تتضم هذه اللجنة التي ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو ممثلها، علاوة على الرئيس:

» ممثلا.....

»الخزينة؛

» ممثلا عن القرض الفلاحي للمغرب؛

» ممثلا عن كل مديرية مركبة معنية بقطاع الفلاحة.

» يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدته في حضوره.

» بالنظر لكتاباته، اعتبارا للقضايا المراد معالجتها.

» ويتولى قطاع الفلاحة مهام كتابة اللجنة.»

» المادة 8: إذا لم.....المبالغ المدفوعة.

» وتصدر السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو الشخص الذي تفوضه، لهذا الغرض، أمر التحصيل القاضي باسترداد هذه المبالغ. ويرسل هذا الأمر إلى الخزينة قصد التحصيل، طبقا للتشريع الجاري به العمل.»

المادة الثالثة: تظل طلبات الإعانة المالية للدولة، المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.891 السالف الذكر، خاضعة للكيفيات المتعلقة بمعالجتها المنصوص عليها في القرارات المشتركة المتعلقة بها، إلى حين نشر القرارات المشتركة المشار إليها في المادة 4 من المرسوم المذكور.

المادة الرابعة: يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في

رئيس الحكومة